المقاصد الشّرعية لأقضية رسول الله (ﷺ) في الأحوال الشّخصية من خلال كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) لابن الطّلاع (كتاب الزّواج أنموذجا) دراسة وصفية تحليلية

إشراف: أ.م. د. صباح ستار سعيد، جامعة السّليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، sabah.saeed@univsul.edu.iq

الباحث: أوميد محمدأمين مصطفى، مُدَرِّس في مديرية عامة للتربية في السّليمانية، طالب دكتوراه في جامعة السّليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، (ameinomeed@gmail)

الملخص:

يعد كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) لابن الطّلاع (ت ٤٩٧هـ) من المصادر التي اعتنت بأمر القضاء في الإسلام، حيث جمع فيه المسائل التي قضى فيها النّبي (ﷺ) أو أمر بالقضاء فيها، وهو نموذج مجسد للمقاصد الشّريعة التي تهدف إليها النّصوص.

الشّريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدّنيا والآخرة، فقد جاءت لحفظ الدّين والنّفس والعِرض (النّسل) والعقل والمال، فهذه هي المصالح التي تدور حولها جميع مصالح العباد، فحفظ هذه المصالح سبب لعمارة الأرض كما أراده سبحانه وتعالى.

وقد حصّن الإسلام بقاء الأسرة لبقاء استمرار البشرية من خلال الزّواج، لذلك تحظى أحكام الزّواج بأهمية كبيرة لشمولها وآثارها العظيمة على الفرد والمجتمع، وهنا تبرز أهمية أقضية رسول الله (ﷺ) في مسائل الزّواج، فاستنباط المقاصد الشّرعية من قضائه (ﷺ) في كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) في مجال الأحوال الشّخصية هي الخطوة الصّحيحة للوصول إلى معرفة المقاصد العليا للشريعة.

الكلمات المفتاحية: (أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تصرفات النّبي(صلى الله عليه وسلم)، المقاصد، الأحوال الشّخصية، الزّواج)

The Sharia Objectives of the Verdicts of the Messenger of Allah (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace) in the Personal Status Matters.

Through the book "Verdicts of the Messenger of Allah (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace)" by Ibn Al-Tala' (The Book of Marriage as a Model)

A Descriptive Analytical Study

The Supervision by: Assistant Professor Dr Sabah Sattar Saeed, University of Sulaimani, College of Islamic Sciences, Department of Sharia, sabah.saeed@univsul.edu.iq

The Researcher: Omed Muhammad Amin Mustafa, a teacher in the General Directorate of Education in Sulaymaniyah, a doctoral student at Sulaimani University, College of Islamic Sciences, Department of Sharia,(ameinomeed@gmail.com)

Abstract:

The Book of "Verdicts of the Messenger of Allah (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace)" by Ibn Al-Tala' (Died in 497 AH) is one of the sources that dealt with the issues and matters of the Judiciary in Islam, as it collected the issues in which the Prophet (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace) ruled or ordered judgment to be made, and it is a model that embodies the Sharia objectives that the texts aim at it.

The Islamic law came to achieve and realize the interests of the servants in this world and the hereafter. It came to preserve the religion, the soul, the honor (offspring), the mind, and the money. These are the interests around which all the interests of the servants revolve. Preserving these interests is a reason for building the earth as the Almighty Allah intended.

Islam has fortified the survival of the family in order for humanity to continue through marriage. Therefore, the verdicts on marriage are of great importance due to their comprehensiveness and great effects on the individual and society. Here the importance of the verdicts of the Messenger of Allah (May Almighty Allah bless Him and Grant Him

Peace) in the issues of marriage is highlighted, to conclude the legal objectives from his verdicts (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace) in the book The Verdicts of the Messenger (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace) in the field of personal status is the right step to reach knowledge of the higher purposes of the Sharia law objectives.

The Keywords: (The Verdicts of the Messenger of Allah (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace), actions of the Prophet (May Almighty Allah bless Him and Grant Him Peace), the purposes, personal status and marriage).

المقدمة:

نقر – منذ البداية – أن الله عز وجل في كتابه الكريم **يلفت إلى غائية الوجود بكل تفاصيله** في إشارة منه سبحانه وتعالى إلى انتفاء العبثية والصّدفة، قال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ**﴾ (الرّوم:٨).

وقد أجمع علماء الشّريعة قديما وحديثا على أن الشّريعة الإسلامية قد بنيت على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجرت على ذلك مناهجهم في استنباط الأحكام لأن للمقاصد أهمية كبرى في الاجتهاد في فهم النّصوص ودلالاتها وفي التّرجيح بين الأدلة عند تعارضها، وفي الكشف عن (العلة،

المصلحة، الحكمة) المتوخاة من النّصوص، وفي الدّوران مع المصلحة الشّرعية في الوقائع المستحدثة التي لم يرد فيها نص، وفي تأمل الحكم الخاصة للأحكام التّعبدية الصّرفة.**(ابن عاشور، ١٤٢١هـ، ص٢٧٨)**.

سبب اختيار الموضوع:

عندما بدأت بالبحث أحببت أن أختار موضوعاً عصرياً له ارتباط بواقعنا اليوم، فاخترت كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) لمؤلفه ابن طلاع، وهذا الكتاب – كما سنبين لاحقا – يتكون من عدة أقسام، أحد أقسامه يتحدث عن

النّكاح، وكل قسم من أقسامه يحتاج إلى دراسة مستقلة ، ولكننا نحاول قدر الإمكان التّحدث بشيء من الاختصار عن مقاصد النّكاح في أقضية الرّسول (ﷺ).

ويعد كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) نموذجا مجسدا لتفعيل الخطاب المقاصدي الذي يعنى بالمقاصد النّفعية الشّرعية للشريعة الإسلامية، وهو كتاب ذكر فيه أقضية رسول الله (ﷺ) التي قضى بها أو أمر بالقضاء فيها.

منهج الدّراسة:

وقد استخدمنا المنهج الوصفي التّحليلي، ففي كل قضية كان البحث يبرز المسألة الفقهية كما وردت في كتاب الأقضية ثم يتناولها بالتّعريف والوصف والتّحليل ثم يوضح التّعاطي الفقهي معها وبعد ذلك يبين المقاصد الشّرعية من حكم الرّسول (ﷺ) فيها.

صعوبات الدّراسة:

لأنّ كتاب ابن طلاع متنوع من حيث المواضيع، يحتاج إلى مصادر كثيرة، لهذا لم يستطع الباحث التّقيد بعدد معين من الصّفحات والكلمات المحددة لنشره في المجلة، لأن البحث لو كان أقصر من هذا لما استوفى معناه والغرض الذي من أجله كتب.

هيكلة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، في المقدمة قدم البحث تمهيد علمي لموضوع المقاصد الشّرعية وإبراز الجانب النّفعي المصالحي من منظور الشّريعة الإسلامية لإبراز أهمية دراسة المقاصد الشّرعية بشكل عام لما فيها من منفعة للإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: تناولنا فيه بالتّعريف والتّحليل مصطلحات البحث ومفاهيمه، مثل تعريف المقاصد الشّرعية فوقفنا على تعريف المقاصد ثم تعريف الشّريعة، ثم تعريف مصطلح المقاصد الشّرعية جملة وتفصيلا، ثم قام البحث بالتّعريف بكتاب أقضية رسول الله (ﷺ) والتّعريف بمؤلفه ابن الطّلاع، وإظهار مكانة الكتاب وتأثيره، ثم قام البحث بتعريف الأحوال الشّخصية من منظور الشّريعة الإسلامية باعتبارها الحقل التطبيقي للبحث، كما عرفنا أقضية رسول الله (ﷺ) وأثرها العام في التّشريع.

المبحث الثّاني: تناول البحث فيه بالوصف والتّحليل المقاصد الشّرعية حول كتاب النّكاح فتناولنا تعريف النّكاح عامة والمقاصد الشّرعية منه، ثم تناول البحث بالدّرس التّحليلي الوصفي مسائل متعلقة بالنّكاح ومقاصدها الشّرعية.

الخاتمة: وتتناول أهم النّتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول:

وفيه نتناول: **التّعريف بالمقاصد الشّرعية وتأصيلها وأقسامها وأهميتها:**

المطلب الأول: التّعريفات:

وقبل الخوض في غمار شرح المقاصد الشّرعية لأقضية رسول الله (ﷺ) من خلال كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) لابن الطّلاع، لابد من الوقوف على مفاهيم البحث:

الفرع الأول: المقاصد الشّرعية:

١ـ المقاصد: (لغةً): في معجم مقاييس اللّغة: القاف والصّاد والدّال تأتي بمعنى أصول ثلاثة:

أ ـ **إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، واكتنازٍ في الشّيء،** فالأصل: قصَدته قَصْدًا ومَقْصَدًا، ومن الباب: أَقْصَدَه السّهمُ، إذا أصابه، فقُتِل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك لأنَّه لم يَحِد عنه... ومنه: أَقْصَدَتْه حَيَّةٌ، إذا قتلَتْه. **(ابن فارس،** ١٩٧٩م، ٩٥/٥).

ب ـ قَصَدْت الشّيءَ كسرته. **والقِصْدَة: القِطْعة من الشّيء إذا تكسَّر**، والجمع قِصَدٌ، (ومنه قِصَدُ) الرِّماح. ورمحٌ قَصِد، وقد انقَصَد.

ت ـ "النّاقة القصيد: **المكتنِزة الممتلِئة لحمًا**... ولذلك سمِّيت القصيدةُ من الشّعر قصيدةً، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتُها إلاَّ تامَّة الأبنية".**(ابن فارس،** ١٩٧٩م، ٩٥/٥).

وللمقاصد معانٍ لغوية أخري: منها: استقامة الطريق، العدل والتوسط، القُرب. **(الزّبيدي، ٢٠٠١م،** ٣٨/٩) **(ابن عاشور، ١٩٩٧م، ١١٢/١٤).**

٢ـ المقاصد اصطلاحًا: مع أن المتقدمين قد اهتموا بالمقاصد، وراعوها في عملية تفسير النّصوص وفهم الأحكام، إلا أنهم لم يأتوا بتعريف محدد لها، باستثناء الفخر الرّازي، **حيث يقول: "ونريد بمقصود الشّرع: ما دلت الدّلائل الشّرعية على وجوب تحصيله، والسّعي في رعايته، والاعتناء بحفظه".(فخر الرّازي، ١٩٩٣م، ص٥٣).**

وتعريف المقاصد عند المحدثين يتباين ويختلف، **فيرى ابن عاشور** بأن مقاصد التّشريع العامة، **هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها(ابن عاشور، ١٤٢١هـ، ص٢٥١)**، ويرى **الدّكتور علال الفاسى** بأن المراد بمقاصد الشّريعة: **هو الغاية منها والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها.(الفاسي، ١٩٩٣م، ص٥)**

نستنتج من ذلك أن **معنى المقاصد عند علماء المقاصد يدور حول المصالح والغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشّرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدّارين الدّنيا والآخرة.**

٣ـ الشّريعة في اللّغة والاصطلاح:

أـ **الشّريعة لغةً:** الشّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق والنّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، والشّريعة هي مورد النّاس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه. **(ابن منظور ١٤١٤ هـ، ١٧٥/٨-١٧٧)، (الفيروزآبادى، ٢٠٠٥م، ٧٣٢/١)، (الفيومي، بدون، ٣١٠/١).**

ب ـ الشّريعة في الاصطلاح: الشّريعة ما ورد به القرآن، فهي الطّرق الموصلة إلى موارد الثّواب، ومنافع العباد، أي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة النّاس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدّنيا والآخرة. **(ابن عاشور، ١٩٩٧، ٢٢٣/٦)، (شرف الدّين،١٤٢٠ هـ، ١٣٩/٨)، (القطان، ٢٠٠١م، ص١٤).**

٤ـ مقاصد الشّريعة:

يقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأُصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".**(الغزالي، /١٩٩٧م، ٤١٧/١).**

يقول سيف الدّين الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة، أودفع ضرر، أومجموع الأمرين بالنّسبة إلى العبد، لتعالي الرّب عن الضّرر والانتفاع..".**(الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٢٧١/٣).**

وهي عند الدّكتور محمد سعد اليوبي: "المعاني والحِكَم ونحوها، التي رعاها الشّارع في التّشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد".**(اليوبي، ١٩٩٨م، ص ٣٧).**

نستنتج من هذه الإطلالة الاصطلاحية على مفهوم المقاصد الشّرعية – على اختلاف توجهها ونواحيها قديما وحديثا – أن مقاصد الشّريعة هي الرّابط الجامع لكل فروع التّشريع في كل المناحي العبادية والعادية والاجتماعية والقضائية وغيرها ويسير الاجتهاد الفقهي في فلكها وتكون مقاصد الشّريعة هي: **المعاني والحكم والأسرار، التي رعاها الشّارع الحكيم في تشريع الأحكام الشّرعية.**

المطلب الثّاني: تأصيل المقاصد الشّرعية وأهميتها

الفرع الأول: تأصيل المقاصد الشّرعية

يمكننا القول بأن القرآن والسّنة هما المصدران الأصيلان للمقاصد الشّرعية، فقد كان للقرآن والسّنة منهجا مقاصديا واضحا نستطيع تلمس بعض ملامحه عند تأصيل مقاصد الشّريعة من خلالهما:

أولا: تأصيل المقاصد الشّرعية من خلال القرآن الكريم: فقد كان للقرآن الكريم مقاصد شرعية واضحة توصل إليها العلماء، **من خلال استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها والتأمل فيها وضم بعضها إلى بعض،** نصل إلى مقصد كلي أو المقاصد الكلية التي قصدها الشّارع الحكيم من تشريع هذه الأحكام:

١- **التّيسير والتّخفيف،** وعدم التّكليف بما لا يطاق؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

٢- **الجدوى من خلق الإنسان ونفي العبثية** من وراء خلقه: قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾ (الأنبياء: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾ (المؤمنون: ١١٥).

وغيرها من النّصوص التي بتتبعها توصلنا إلى مقاصدها، مثالها: (**تحديد الغاية المقصدية من خلق الإنسان** وهي التّعارف والتّعايش والتّعاون في سورة (الحجرات: ١٣)، و**عالمية الرّسالة والرّحمة التي بعث بها** ومن أجلها النّبي (ﷺ) فقد أرسل رحمة للعالمين: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** سورة (الأنبياء: ١٠٧)...

ونضيف إلى هذا التّأصيل المتعلق بالقرآن الكريم أن الشّريعة **تستهدف المكلفين عامة، بمعنى أنه لا تخص مكلفا دون آخر بالخطاب بحكم من أحكامها ما دام شرط التّكليف موجودا،** ولا يستثني أي مكلف من الدّخول تحت أحكامها، مثل تعليل الأحكام الشّرعية، في الصّلاة ﴿أقم الصّلاة﴾ وفي الزّكاة: التّزكية والتّطهير ﴿خذ من أموالهم﴾ وفي الصّوم: التّقوى ﴿لعلكم تتقون﴾، وفي الحج: تحقيق المنفعة ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾.

ثانيا: تأصيل المقاصد الشّرعية من خلال السّنة النّبوية الشّريفة: والسّنة النّبوية المشرفة ترتبط ارتباطا أساسيا بالمقاصد الشّرعية، فهي مصدر أصيل لها بعد القرآن الكريم، فالسّنة قد تكون مثبتة لحكم لم يرد في القرآن الكريم مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فهي مكملة للقرآن الكريم في فهم المقاصد الشّرعية، فالسّنة مليئة بنماذج تطبيقية من مراعاة النّبي (ﷺ) للمصلحة، وفقه الواقع، وأحوال المكلفين وظروفهم كما يلي:

١- **الأمر بالتّيسير وملازمة السّداد والوسطية**، ومنع التّشدد والمبالغة، لما روي **{عن أبي هريرة عن النّبي (ﷺ) قال إن الدّين يسر ولن يشاد الدّين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّلجة }.(البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم٣٩، ١٦/١).**

٢- **نهيه (ﷺ)عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام**، وبين المقصد من ذلك، والذي هو سد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللّحوم، ثم أباح لهم الادخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إلى اللّحوم، فقال: **{ إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا}.(مسلم، بدون، برقم ٥٢١٥، ٨٠/٦).**

٣- **مراعاة لأحوال المأمومين**، أمر (ﷺ) الإمام بالتّخفيف في الصّلاة إذا كان في جماعة، فقال (ﷺ): **{أيها النّاس إنكم منفرون فمن صلى بالنّاس فليخفف فإن فيهم المريض والضّعيف وذا الحاجة}. (البخاري، ١٤٢٢هـ،، برقم ٩٠،(٣٠/١).**

وبذلك يتضح أن القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام، فتتجلى في كونها توجيهات إلهية تهدف إلى تحقيق الخير والسّعادة للبشرية، تحمل هذه الأحكام وراءها حكمة عميقة تمتد إلى المقصدية في أحكام القرآن.

الفرع الثّالث: أهمية المقاصد الشّرعية:

معرفة مقاصد الشّارع الإسلامي تمثل جوهر فهم الدّين وتطبيقه بطريقة صحيحة ومتوازنة، حيث توجه الأفراد نحو فهم أعمق وتطبيق الأحكام بطريقة سليمة ومتناسبة مع الفكر الإسلامي، وهذا بدوره يساعد في تقديم تفسيرات دقيقة للنصوص الدّينية والابتعاد عن التّطرف والتّشدد في الدّين. **(الرّيسوني، ١٩٩٥م، ص١٨٣)**

وكذلك فإن للعلم بالمقاصد الشّرعية أهمية بالغة في تنزيل الأحكام الشّرعية على الواقع، فالحكم الشّرعي قد يتقرر مقصده بصفة نظرية ولكن ذلك المقصد لا يتحقق حينما ينزل الحكم على الواقع لسبب أو لآخر، فالعلم بتحقق المقصد أو عدم تحققه عند تنزيل الأحكام له دور كبير في تنزيل الحكم أو عدم تنزيله تأجيلا له، أو استبداله بحكم آخر يتحقق به المقصد المطلوب، وذلك كما علم الفاروق رضي الله عنه أن تطبيق حد السّرقة لا يتحقق به مقصد حفظ المال بسبب المجاعة، فعدل عن تطبيق الحكم النّاجز بإقامة الحد إلى التّأجيل ريثما يرتفع ذلك المانع بزوال المجاعة. **(الشّاطبي، ١٩٩٧م، ٤٣/٥).**

ونستطيع أن نوجز إطلالتنا على أهمية المقاصد الشّرعية فيما يلي: (الغزالي، /١٩٩٧م، ٤٣٢/١).

١- معرفة مقاصد الشّريعة تجسد الحكمة الإلهية في خلقه، حيث سيكون دليلا على الكمال في الشّريعة وتمنحها الواقعية، فهي توجه لتحقيق العدالة والتّوازن بأساليب ملائمة للواقع.

٢- معرفة المقاصد الشّرعية نافعة في تَعْدية الأحكام، من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التّفريعات.

٣- معرفة مقاصد الشّارع تساعد في توجيه الأهداف والقرارات بناءً على مقاصد دينية، وتحمي من الوقوع في الأخطاء والزّلات.

٤- تعزز معرفة مقاصد الشّارع من وعي الإنسان بمسؤولياته الدّينية والاجتماعية، وتسهم في تحقيق توازن بين العبادة والحياة الدّنيا.

وهكذا استطعنا أن نحدد بشكل اصطلاحي دقيق كل ما يتعلق بالخطاب المقاصدي، والمقاصد الشّرعية، حتى إذا ما تطرقنا بالدّرس المقاصدي لكتاب أقضية رسول الله (ﷺ) نكون قد حددنا بدقة مفهوم

الخطاب المقاصدي والمقاصد الشّرعية باعتبارهما أداتين منهجيتين دقيقتين وحددنا أبعادهما اصطلاحيا لنتعاطى بدقة منهجية مع مسائل الأحوال الشّخصية والمعاملات في كتاب أقضية رسول الله(ﷺ).

المطلب الثّالث: تصرفات النّبي (ﷺ) وأثرها في تشريع الأحكام:

الفرع الأول: تصرفات النّبي كمعيار للتشريع:

لقد اقتضت بشرية النّبي (ﷺ) ونبوته أن تكون له البعد التّشريعي، فتكون تصرفاته في مقامات متنوعة ذات أثر وأهمية عظمى في التّشريع الإسلامي، وكانت الطّرق القضائية في أيام النّبي (ﷺ) ومن بعده زمن الخلفاء على قسمين: (١- التّحكيم. ٢- عرض الخصومة على القاضي).

وهنا لابد من الإشارة إلى أنّ **تنوع تصرفاته (ﷺ) يعدّ أحد الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون في استنباط الأحكام الشّرعية.**

وقد قسم القرافي تصرفات الرّسول (ﷺ) إلى **تصرفه بالقضاء، وتصرفه بالفتوى، التي هي التّبليغ، وتصرفه بالإمامة.(قرافي، ١٩٩٨م، ٣٧٥/١).**

وقسم ابن قتيبة السّنة – التي هي أساس تصرفات النّبي ذات الأثر الفاعل في التّشريع – إلى ثلاثة أقسام: (**تصرفاته (ﷺ) المتعلق بالفتوي والتّبليغ، و سنة أباح الله له أن يسنها، وسنة أمره باستعمال رأيه فيها، وسنه لنا، تأديبا..**). **(ابن قتيبة، ١٩٩٩م، ص٢٨٣- ٢٨٦).**

ونشير هنا إلى أن **" تصرفات النّبي (ﷺ) ليست كلها من نوع التّشريع**، بل هو في كثير من الأحيان يتصرف من حيث إنه بشر من النّاس، يفكر ويدبر كما يفكر غيره، ولا ريب أننا لسنا ملزمين

باتباعه في مثل هذه التّصرفات، فمن ذلك نزوله (ﷺ) في المكان الذي اختاره في غزوة بدر، فقد وجدنا كيف أن الحباب
أشار بالتّحول عنه إلى غيره، ووافقه (ﷺ) في ذلك، وذلك بعد أن استوثق الحباب رضي الله عنه أن اختيار النّبي (ﷺ) لذلك المكان ليس بوحي من عند الله، ومن ذلك **كثير من تصرفاته التي تدخل تحت السّياسة الشّرعية، والتي يتصرف فيها النّبي (ﷺ) من حيث إنه إمام ورئيس دولة**، لا من حيث إنه رسول يبلغ عن الله تعالى، مثل كثير من عطاءاته وتدابيره العسكرية".**(البوطي، ١٤٢٦هـ، ص١١٨).**

وبعد التّعاطي مع تصرفات النّبي (ﷺ) وأثرها في التّشريع بشكل عام لابد من الولوج إلى رؤية مجملة حول تصرفات النّبي (ﷺ) بالقضاء والتي تعد أحد الوجوه التّقنينية المهمة لفهم فحوى كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) عامة وفهم باب النّكاح على وجه الخصوص، وفي هذا الصّدد نتعامل مع الرّسول القاضي الذي يستمع إلى الحجج والبراهين ويحكم بما أمر الله:

فلم يكن النّبي (ﷺ) مبلغا ومفتيا فقط، ولكنه كان قاضيا وحاكما أيضا، ترفع إليه القضايا فيحكم فيها، ويأتي إليه الخصوم فيقضي بينهم، ليس بين المسلمين فقط بل بينهم وبين غيرهم اطمئنانا منهم لعدله، ويقينا
بأمانته وصدقه: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (المائدة: ٤٢)، ولقد أمر الله – عز وجل – نبيه بالحكم فقال: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ (المائدة: ٤٨).. ولذا كان القضاء**"هو الحكم بين النّاس إلزاما بفصل الحكومات وقطع المنازعات " (ابن نجيم، بدون، ٢٧٧/٦).**

الفرع الثّاني: أثر أقضية رسول الله(ﷺ) في تشريع الأحكام:

كان رسول الله (ﷺ) هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة، بين الفئات والطّوائف والأديان، "وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدّستورية التي كتبها رسول الله (ﷺ) بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة: (كل ما كان بين أهل هذه الصّحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله (ﷺ)" **(الزّحيلي، ١٩٩٥، ص٤٤).**

وهذا يقودنا إلى تبني القول في فصل (هَدْيه (ﷺ) في أقضيته وأحكامه): **أن الغرض من ذكر التّشريع ذِكر هَدْيه في الحكومات الجزئيَّة.(ابن قيم، ٢٠١٩م، ٥/٥).** ،التي فَصَل بها بين الخصوم، وهذا جوهر أقضية الرّسول (ﷺ).

وقد أمر النّبي (ﷺ) بالحفاظ على هذه التّعاليم، وإقامة العدل بين النّاس، والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل أو منازعات، ولذلك كان على النّبي (ﷺ)أن يعمل كل ما في وسعه، ولا يدخر طاقة في

ذلك، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتّقاضي، ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه، وما يجب عليه أن يلزمه في نظر الدّعوى.

ولنا هنا عدة ملاحظات تتعلق بالتّأثير العام لأقضية رسول الله (ﷺ) في تشريع الأحكام :

١- **أوضحت النّصوص أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين.**

٢- **الملاحظ أن قضاء الرّسول (ﷺ)القائم على الاجتهاد – وهو الذي يعنينا في هذا المقام – كان كثيرا** جدا من ذلك "قضاؤه - عليه الصّلاة والسّلام - بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا. **(واصل، بدون، ص٢٠٩).**

٣- **وقد كان قضاء الرّسول (ﷺ) تشريعا واجب الاتباع سواء كان ذلك تطبيقا لنص تشريعى نزل به الوحي أو كـان اجتهادا منه.. (واصل، بدون،** ص٣٨).

٤- يتبين من خلال الواقع العملي الذي كان عليه قضاء رسول الله (ﷺ)أنه **لم يكن هناك مجلس خاص للقضاء،** وأن المحاكمة كانت علنية في المسجد أو البيت أو الطّريق.. **(كرمي، ١٤٢٧ه، ص٢٣٣).**

٥- ولم يكن للمسلمين في حاضرة الدّولة (المدينة) قاض سوى النّبي (ﷺ)؛ إذ إنه تولى القضاء بنفسه، **وولاه- أحيانا- غيره من الصّحابة في حضرته، ليعلمهم كيفية القضاء بين النّاس وأصوله حتى يقوموا بهذا الدّور في حال غيابه أو وفاته.. (كرمي، ١٤٢٧ه، ص٢٣٧).**

المطلب الرّابع: التّعريف بابن الطّلاع وكتابه

الفرع الأول: التّعريف بابن الطّلاع صاحب كتاب (أقضية رسول الله ﷺ)

هو محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري المالكي، يكنى بـ (أبو عبدالله)، المعروف بابن الطّلاّع، قيل له ذلك لأن الفرج مولى لمحمد بن يحيى البكري الطّلاع أو ابن الطّلاع فنسب إليه، ولد ابن الطّلاع في ذي القعدة سنة (٤٠٤هـ/ ١٠١٣م) في القرطبة. بدأ نشأته بحفظ القرآن الكريم وتلاوته، ثم توجّه بعد ذلك إلى دراسة الفقه المالكي والحديث النّبوي على أيدي علماء عصره، مثل القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد... وغيرهم. **(ابن بشكوال، ١٩٥٥م، ص٥٣٤)، (الذّهبي، ١٩٨٥م، ١٩٩/١٩).**

ذكره الذّهبي بمسند الأندلس الفقيه أبو عبدالله محمد بن الفرج مولى ابن الطّلاع القرطبي **(الذّهبي، ١٤٠٤هـ، ص١٤٦)**، رحل النّاس إليه لسماع (الموطأ) ، ولسماع (المدونة) لعلوه في ذلك، ولـ (سنن النّسائي)، وكان أسند من بقي صحيحا فاضلا **(الذّهبي، ١٩٨٥م، ٢٠٠/١٩). ومن آثاره:** كتاب (أقضية رسول الله ﷺ) ، وَسَنَده فِي موطأ يحيى من أَعلَى مَا يُوجد فِي زَمَانه **(الأندلسي، ١٩٥٥ه، ١٦٥/١)**، وكتاب الوثائق المختصرة، وزَوَائِد ابْن أبي زيد **(مخلوف، ٢٠٠٣م، ٦٦٨/١)**.، وكتاب الشّروط، وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر وله فهرسة **(مخلوف، ٢٠٠٣م، ١٨٢/١)**، وألف مختصر أبي محمد على الولاء **(ابن فرحون، بدون، ٢٤٣/٢)**، توفي رحمه الله يوم

الخميس (١٣رجب ٤٩٧ هـ/١١٠٤م)، ودفن بمقبرة العباس يوم الجمعة بعد صلاة العصر. **(ابن بشكوال، ١٩٥٥م، ص٥٣٤).**

الفرع الثّاني: كتاب (أقضية رسول الله ﷺ): (ابن طلاّع، ١٣٤٦هـ، ص٤)

يعد كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) للإمام أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطّلاع (ت ٤٩٧هـ) من المصادر التي اعتنت بأمر القضاء في الإسلام حيث جمع فيه المسائل التي قضى فيها النّبي (ﷺ).

بدأ رحمه الله كتاب (أقضية رسول الله ﷺ) بمقدمة باسم خطبة الكتاب، ثم ذكر أحكام الحدود، ثم ذكر كتاب الجهاد، بعده جاء الدّور على كتاب النّكاح، ثم كتاب الطّلاق، وبعده كتاب البيوع، ثم ذكر كتاب الأقضية، وبعده كتاب القسمة والمزارعة، ثم كتاب الوصايا، ثم بدأ بذكر (حكم رسول الله ﷺ) في معان مختلفة، ومن بعده ذكر نسب رسول الله (ﷺ) و بعده ذكر ما كفن فيه النّبي (ﷺ) ومن غسله ولحده، وبعده فهرست الكتاب.

وقد ذكر الكاتب سبب كتابته لكتاب (أقضية رسول الله ﷺ) فقال: **الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنني وجدت لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند- رحمه الله- كتابا من تصنيفه ترجمه بكتاب: أقضية رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيه إلا أقضية قليلة وهو كتاب صغير... فرأيت أن أتتبع أقضيته (ﷺ) تبركا بها ومحبة فيها، حرصا على الاقتداء بها، ووقوفا عند أوامره ونواهيه.**

مقدمة الكتاب: بدأ ابن طلاع مقدمة الكتاب على الآتي: بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفنى حمدهم ويبقى حمده، لا إله إلا هو وحده. هذا كتاب أذكر فيه- إن شاء الله تعالى- ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله (ﷺ) التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلّد الحكم بين النّاس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله (ﷺ) أنه حكم بها، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثّلاثة..

أمّا ما يخصّ مصادره في هذا الكتاب فقد سرد رحمه الله في آخر الكتاب المصادرَ التي أخذ منها مادة كتابه وقال (رحمه الله) بعدما ذكر مصادر كتابه: "فذلك أربعة وثلاثون ديوانا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النّبيين وسلم تسليما.." **(ابن طلاع، ١٣٤٦هـ، ص١٢٧).**

بعد الحديث عن مصادر الكتاب وزيادة في التّوثيق، ذكر المصنف أسانيد الكتب والمصادر التي أخذ منها كتابه، بعد ذكرهم قال رحمه الله: فهذا ما انتهى إليّ من أسانيدهم وروايتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لا رب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته الطّاهرين وسلم تسليما.

وهذا الكتاب له عدة تحقيقات أهمها:

١- أقضية رسول الله (ﷺ)، عبدالمعطي قلعجي حلب ١٩٨٢م.

٢- أقضية رسول الله (ﷺ)، محمد عبدالشّكور المدينة المنورة ١٩٨٣م.

٣- أقضية رسول الله (ﷺ)، قاسم الشّماعي الرّفاعي بيروت ١٩٨٧م .

٤- أقضية رسول الله (ﷺ) لابن الطّلاع القرطبي، تحقيق : د.محمد ضياء الرّحمن الأعظمي، الطّبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م دار السّلام.

٥- أقضية رسول الله (ﷺ) أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، اعتنى به أبو عبدالله فارس بن فتحي بن إبراهيم - الطّبعة الأولى، ٢٠٠٦م، دار ابن هيثم.

المطلب الخامس: <u>الأحوال الشّخصية من منظور الشّريعة الإسلامية</u>:

إن موضوع كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) يتناول مسائل الأحوال الشّخصية، من منظور الشّريعة الإسلامية (مسائل الزّواج والطّلاق تحديدا) لذلك اقتضى البحث ضرورة الاقتراب التّنظيري من المصطلح وتحديده ووضع أطره المعرفية تمهيدا لتحديد ماهية الخطاب المقاصدي في أقضية رسول الله (ﷺ) التي تناولها الكتاب في مسائل الزّواج والطّلاق، وبالنّظر في الأحكام العملية في القرآن الكريم، يتبين أنه على نوعين: **(خلاّف، بدون، ص٣٤).**

١- أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة، وحج ونذر ويمين **ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه**.

٢- وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، **ومما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض**، سواء أكانوا أفرادًا أم أمما أم جماعات، فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشّرعي أحكام المعاملات، وأمّا في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به، وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية: (أحكام الأحوال الشّخصية، الأحكام المدنية، الأحكام الجنائية، أحكام المرافعات، الأحكام الدّستورية، الأحكام الدّولية، الأحكام الاقتصادية والمالية).

وبعد هذه المقدمة حول الموضوع لابدّ لنا أن نعرف مصطلح الأحوال الشّخصية:

فالأحوال الشّخصية "هي التي تتعلق بالأسرة، من خِطبة ونكاح، وحقوق زوجية ونسب وطلاق وعدة ونفقة".**(محي الدّين، ١٩٤٢م، ص٩).**

وهي " مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصّفات الطّبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية".**(محي الدّين، ١٩٤٢م، ص١٢).**

- **وفي الفقه الإسلامي وأدلته**: اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التّأليف في أحكام الأسرة. **(الزّحيلي، بدون، ٦٤٨٧/٩).**

فهذا الذي يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشّخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد فصلها الفقهاء في أبواب النّكاح والمهر

والنّفقات والقسم والطّلاق والخلع والعدد والظّهار والإيلاء والنّسب والحضانة والرّضاع والوصية والميراث ونحوها. **(الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤هـ، ٢٢٤/٢).**

المبحث الثّاني:

أقضية رسول الله (ﷺ) في مسائل النّكاح

(قراءة مقاصدية)

لقد اهتم الإسلام بالأسرة كخطوة أساسية للوصول إلى هذه المصالح العليا، لأن الأسرة مؤسسة هامة يرتكز عليها بناء المجتمع، واهتم الإسلام بها اهتماما قصوى، فحدد أساس هذا الاهتمام باختيار الزّوجة الصّالحة والزّوج الصّالح، وحدد علاقاتهما ومنهاجهما في الحياة، فقد حصّن بقاء الأسرة لبقاء استمرار البشرية من خلال الزّواج.

لذلك تحظى أحكام الزّواج بأهمية كبيرة لشمولها وواقعيتها وآثارها العظيمة على الفرد والمجتمع، وهنا تبرز أهمية أقضية رسول الله (ﷺ)، حيث إنه يمثل نموذجا مثاليا لتقديم أحكام الزّواج الأصلية والاستثنائية في المسألة الواحدة، ودورنا البحثي هنا استنباط المقاصد الشّرعية في تلك المطالب والتي انبثقت جميعها كنتاج فاعل لدراسة مسائل الزّواج في كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) لابن الطّلاع:

المطلب الأول: المقاصد الشّرعية في عقد النّكاح واشتراط رضا المرأة:

الفرع الأول: عقد النّكاح:

وجّه سبحانه وتعالى الأمر إلى المجتمع الإسلامي كله بالتّزويج بقوله: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (النّساء:٣) الذي هو نصح وإرشاد، وترغيب في الزّواج، وذلك لما فيه من وقاية، وحصانة، وتعفف.. وهو مما يعين على الاستجابة لما أمر الله من غضّ الأبصار وحفظ الفروج.. **(الخطيب، بدون، ١٢٧٠/٩).**

ويقول الرّسول الكريم: **{**يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وجاء**}.(البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم ٥٠٦٥، ٣/٧). (مسلم، بدون، برقم ٣٤٦٤، ١٢٨/٤).** والمراد بالباءة مؤنة النّكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النّكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم.. **(شوكاني، ١٩٩٣م، ١٢١/٦)}.**

ذكر ابن دقيق العيد أنه يحرم على من يخل بالزّوجة في الوطء، والإنفاق مع قدرته عليه، وتوقانه إليه، ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزّوجة، والإباحة فيما إذا انتفت الدّواعي والموانع، ويندب في حق كل من يرجى منه النّسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة. **(الصّنعاني، ١٩٦٠م، ١٦٠/٢).**

ونستطيع تلمس المقاصد الشّرعية لإثبات عقدة النّكاح، كما أقره رسول الله (ﷺ) كما يلي:

١- يعد الزّواج طريقة مثلى **لتلبية حاجة الرّغبة الجنسية المفطور عليها كلا الجنسين،** والتي يحصل من خلالها العفاف، ويدخل الزّواج في عرف المؤمن في الطّاعات التي يتقرب بها إلى ربه. **(سيد قطب،١٤١٢هـ، ٣٥٩٦/٦).**

٢- **إبراز إحدى آيات الله سبحانه، من خلال تحقق المودة والرّحمة والسّكنى،** المشار إليه في قوله سبحانه: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الرّوم:٢١).

٣- **المقصد من الزّواج هو حفظ العرض أو النّسل،** وحقوق الأسرة، فالإسلام أقر حفظ النّسل، **وصار حفظه من الضّروريات. (الخطيب، بدون، ١٢٠٤/٩)**

٤- **التّحصين والوقاية والتّعفف،** فالمسلمون مطالبون بأن يتحصنوا بالزّواج، وأن يرغبوا فيه، وييسّروا أموره، وذلك حتى لا تفشو فيهم دواعي الفساد، والاعتداء على الفروج، أو حتى لا يتجه أصحاب الإيمان القويّ إلى الرّهبنة، التي تحرمها شريعة هذا الدّين.. **(الخطيب، بدون، ١٢٧٠/٩).**

الفرع الثّاني: استئذان البنت في الزّواج:

نص المسألة في ابن الطّلاع:

جاء في كتاب أقضية رسول الله (ﷺ): وفي الواضحة أن رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر فقال: {**إن فلانا يخطب فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها، وقال في الواضحة فإن طعنت في السّتر بإصبعيها لم يزوجها، وإن سكتت زوجها}. (ابن الطّلاّع، ١٣٤٦هـ، ص٥٣)، (عبدالرّزاق في المصنف، ١٤٠٣ه، برقم ١٠٢٧٧، ١٤١/٦)، (أحمد، ٢٠٠١م، برقم ٢٤٤٩٤، ٤٢/٤١).**

أيضا في كتاب أقضية رسول الله (ﷺ)، يذكر ابن الطّلاع من أقضية الرّسول(ﷺ) ما يؤكد عقدة النّكاح واشتراط رضا المرأة، فعن خنساء ابنة جذام الأنصارية: **{أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله (ﷺ) فرد نكاحه}.(ابن طلّاع، ١٣٤٦هـ، ص٥٣)، (البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم ٥١٣٨ و ٦٩٤٥، ١٨/٧).**

أحد المعاني الذي نستنبطه من الحديث الشّريف هو **أن للبنت رد النّكاح إذا لم يكن الطالب كفءا؛** لأن الكفاءة في الزّواج يعد أحد مقدمات بناء البيت المسلم الرّصين، والعلاقة الزّوجية القوية، حيث اتفق

الفقهاء على مشروعية الكفاءة وأنها من مكملات الزّواج، كما واتفقوا على أن الكفاءة في الدّين والخلق هي الأهم. **(شوكاني، ١٩٩٣م، ١٥٣/٦)**

تعريف البكر والثّيب: البكر: العذراء، وهي الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النّساء: التي لم يقربها رجل **(ابن منظور ١٤١٤ هـ، ٧٨/٤) والثّيب من ليس ببكر،** والثّيب من النّساء: التي

تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وقد يطلق الثّيب على المرأة البالغة، وإن كانت بكرا. **(ابن منظور ١٤١٤ هـ، ٢٤٨/١)**

لا خلاف بين الفقهاء أن الثّيب إذنها ورضاها في التّزويج بالألفاظ، والأبكار المستأذنات رضاهن بالسّكوت، وردهن فباللّفظ **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٣٢/٣)**، **إلا ما حكي عن أصحاب الشّافعي أن إذن البكر**

إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنّطق (الماوردي، ١٩٩٩م، ٥٢/٩)، لأن غير الأب قاصر الشّفقة، فلا يلي نكاح الصّغيرة، كالأجنبي. **(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٤٠٣/٩).**

لذلك الظّاهر أن استئذان الثّيب والبكر شرط في صحة العقد، لرده (ﷺ) لنكاح خنساء بنت خذام، كما في الحديث الذي ذكره ابن طلاع، **وحكي أيضا الإجماع على أنه لا بد من تصريحها بالرّضا بنطق أو ما في حكمه. (شوكاني، ١٩٩٣م، ١٤٧/٦).**

من هنا يتبين للباحث أن استئذان البنت في الزّواج يأتي بمقاصد شرعية عديدة يمكن تلخيصها فيما يلى:

١ـ للمرأة حقها في اختيار الزّوج، كما ولها الحق في رفضها، وهذا من الحقوق الخاصة التي أعطاها الإسلام للمرأة في اختيار زوجها.

٢ـ جعل رضا البكر سكوتها لأن الحياء في البكر مانع من النّطق بصريح الإذن بالنّكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرّجال.. فلو شرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة لفات عليها النّكاح مع حاجتها إليه وهذا لا يجوز. **(الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٤٤/٢).**

٣ـ في أخذ رأي المرأة عند الزّواج قوة للعقد بين الزّوج وزوجتها، لأن بداية الطّريق الصّحيح للزواج الشّرعي تبدأ به، وأيضا يجب أن يميز النّكاح من السّفاح بالتّشهير، وأحق التّشهير أن يحضره أولياؤها. **(الدّهلوي، ٢٠٠٥م، ١٩٦/٢).**

٤ـ إن الله سبحانه جعل الولي شرطا لأنه بمثابة مرشد، فهو الذي يرشدها ويعرف مصلحتها، والأبكار ليست لهن تجربة في النّكاح ورأيهن قاصر، فربما رغبن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لسد المفسدة. **(الدّهلوي، ٢٠٠٥م، ١٩٦/٢).**

٥ـ الإسلام يمنع الإكراه في الزّواج، ويشجع على تحقيق الاتفاق والرّضا بين الطّرفين، فمشاركة المرأة في اتخاذ القرار بشأن الزّواج احترام لحقوقها، والحصول على رضاها يساهم في بناء قاعدة من الحب والمودة.

المطلب الثّاني: المقاصد الشّرعية في تشريع الصّداق ونفقة الزّوجة

الفرع الأول: المقاصد الشّرعية في تشريع الصّداق:

جاء في كتاب أقضية رسول الله(ﷺ): **{أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) درعه الحطمية} (ابن طلّاع، ١٣٤٦هـ، ص٥٨)، (أحمد، ٢٠٠١م، برقم ٦٠٣، ٤١/٢)، (ابن**

حبان، ١٩٩٣م، برقم ٦٩٤٥، ٣٩٦/١٥).(تعليق الألباني: صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح)، وفي مصنف عبد الرّزاق أيضا: **{أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة أوقية}. (ابن طلّاع، ١٣٤٦هـ، ص٥٨)، (عبدالرّزاق في المصنف، ١٤٠٣ه، برقم١٠٤٠٢، ١٧٦/٦). وهو حديث مرسل.**

وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنّسائي **{أن رسول الله (ﷺ)جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله (ﷺ): إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله (ﷺ): هل عندك من شيء تصدقها إياه، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله (ﷺ): إن أعطيتها اياه جلست بلا إزار لك فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا فقال: التّمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله (ﷺ): هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وكذا لسور سماها، فقال رسول الله (ﷺ): قد أنكحتها بما معك من القرآن}.** (ابن طلّاع، ١٣٤٦هـ، ص٥٨)، (البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم ٥٠٨٧ و ٥١٢١ و ٥١٢٦، ١٣/٧ ـ ١٤)، (مسلم، بدون، برقم١٣، ١٤٣/٤)، (النّسائي، ١٤٢٠، برقم ٣٣٣٩، (٤٢٢/٦)، (مالك في الموطأ، ١٤١٢، برقم١٤٧٧، ٥٧٢/١).

المهر والصّداق: هو ما تستحقه المرأة بدلا في النّكاح، وله سبعة أسماء الصّداق والنّحلة والأجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد.. **(النّووي، بدون، ٣٢٤/١٦)**، وسميت بهذه الأسماء لأنها من مادة الصّدق الذي يلزم به المرء نفسه، وينطق به عن اطمئنان ورضى.. والمهر يقدمه الرّجل للمرأة عن رضى

وطيب نفس.. ومنها الصّدقة التي يبذلها الإنسان في مجال الإحسان من غير إلزام. **(الخطيب، بدون، ٦٩٧/٢).**

إن الصّداق الذي يبذله الرّجل لامرأته من أعظم آثار عقد النّكاح ولهذا جاءت النّصوص في الكتاب والسّنة، دالة على عظيم أهميته، ودالة على استحقاق الزّوجة لهذا المال المستحق لها بالعقد، كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ (النّساء: ٤٣)

فالصّداق حق للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! وحتم تسمية هذا الصّداق وتحديده، لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجبا لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزّوج (نحلة) {النّحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض**(رشيد رضا، ١٩٩٠م،٣٠٧/٤)**}... وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر، كما يؤدي الهبة والمنحة، فإذا طابت نفس الزّوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها- كله أو بعضه- فهي صاحبة الشّأن في هذا تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر والزّوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزّوجة عنه، وأكله حلالا طيبا هنيئا مريئا. فالعلاقات بين الزّوجين ينبغي أن تقوم على الرّضى الكامل، والاختيار المطلق، والسّماحة النّابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك. **(سيد قطب،١٤١٢هـ، ٥٨٥/١).**

فإن الفقهاء اتفقوا على أن المهر شرط من شروط صحة الزّواج، وأنه لا يجوز التّواطؤ على تركه، لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النّساء:٤)وقوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (النّساء: ٢٥) ودلت عليه السّنة فقد أصدق الرّسول (ﷺ) كل زوجاته، وأكد عليه في أحاديثه، فقال -لمن لم يكن عنده مال-:**{اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد}**. **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٤٥/٣).**

كما واتفقوا على أنه ليس لأكثره حد لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ (النّساء:٢٠).

وأيضا اتفقوا على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ويستحب تعجيل المهر، ويجوز أن يكون مؤجلًا، ويجوز أن يعجّل بعضه، ويؤجّل بعضه. **(القرطبي، ٢٠٠٣م، ٢٥/٥)، (الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٩٠/٢).**

المقاصد الشّرعية للصداق:

وجوب الصّداق في عقد النّكاح يأتي بمقاصد شرعية عديدة تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الزّوجة وتعزيز استقرار العلاقة الزّوجية، من هذه المقاصد الشّرعية لوجوب المهر:

١- المهر شرع ليكون هدية من الزّوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لتقريب القلوب، تحديده يسهم في تعزيز الاحترام والتّقدير بين الزّوجين، حيث يعكس اهتمام الزّوج بحقوق زوجته، فيُحفِّزه على أداء مسؤولياته المالية والعاطفية تجاه زوجته.. **(رشيد رضا، ١٩٩٠م، ٣٠٨/٤).**

٢- المهر يمكن أن يسهم في توفير بعض الموارد الاقتصادية التي تحقق الرّفاهية للأسرة، كما ويُعدُّ أماناً اقتصادياً للزوجة في حالة الطّلاق أو وفاة الزّوج، مما يوفر لها الحماية والدّعم، لأن ملك النّكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد أخرى لا حصول لها إلا بالدّوام على النّكاح والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد. **(الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٧٥/٢).**

٣- ولا شك أن في هذا إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة ورفعة شأنها والعمل على دوام الرّابطة الزّوجية واستمرار هذه الشّراكة المقدسة والمحافظة عليها، وتقديم الدّليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النّية على قصد معاشرتها بالمعروف. **(الزّحيلي، بدون، ٦٧٦٠/٩).**

الفرع الثّاني: المقاصد الشّرعية في تشريع نفقة الزّوجة:

نص المسألة في ابن الطّلاع:

جاء في كتاب أقضية رسول الله: وفي الموطأ والبخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس: **{أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة}**، وفي كتاب مسلم والنّسائي **{آخر تطليقة بقيت له فيها وهو غائب بالشّام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء}**، وقال في كتاب النّسائي: **{فأرسل إليها الحارث بن هشام بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها فقال: والله ما لك علينا نفقة إلا أن تكوني حاملا ولا أن تسكني في مسكننا إلا بإذننا، وفي كتاب مسلم فأرسل خمسة أصوع شعيرا أو**

خمسة أصوع تمرا فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت له ذلك، فقال: ليس لك نفقة}. (ابن طلّاع، ١٣٤٦هـ، ص٥٥)، (مالك في الموطأ،١٤١٢ه، برقم ١٦٦٥، ٦٤٠/١)، (مسلم، بدون، برقم ٣٧٧٠، ١٩٥/٤)، (النّسائي، ١٤٢٠ه، برقم٣٢٤٥، ٣٨٣/٦)

وفي البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: **{جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل ممسك، وفي حديث آخر: شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال رسول الله (ﷺ): خذي ما يكفيك بالمعروف}.(البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم٥٣٦٤، ٦٥/٧)، (مسلم، بدون، برقم ٤٥٧٦، ١٣٠/٥).**

المراد بالنّفقة: الشّيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطّعام والشّراب وغيرهما **(الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٣١٨/٢)**، والمراد بها في هذا البحث: توفير ما تحتاج إليه الزّوجة والأولاد من الطّعام واللّباس والسّكن والدّواء ونحو ذلك حسب العرف والقدرة. **(التّويجري، ٢٠٠٩م، ١٥٤/٥).**

نفقة الزّوجة والأولاد واجبة على الزّوج بالكتاب والسّنة والإجماع **(الكاساني، ١٩٨٦م، ١٦/٤)، الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٣٢٢/٢)، (النّووي، بدون، ٢٣٥/١٨)، (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٣٤٧/١١)**، لأن

الزّوجة محبوسة على الزّوج للاستمتاع بها، فلا بد أن ينفق عليها، وعليها طاعته، والقرار في بيته، وهو يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، ما لم يوجد نشوز يمنع من الإنفاق عليها. **(التّويجري، ٢٠٠٩م، ١٥٤/٥).**

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، **والمولود له** هو الزّوج، وانما نص على وجوب نفقة الزّوجات حال الولادة ليدل على أن النّفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنّفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا يجب لها. **(النّووي، بدون، ٢٣٧/١٨).**

ومن السّنة ما ذكره ابن الطّلاع من حديث عائشة أنها قالت: **{جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل ممسك، وفي حديث آخر: شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال رسول الله (ﷺ): خذي ما يكفيك بالمعروف}.(البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم٥٣٦٤، ٦٥/٧)، (مسلم، بدون، برقم ٤٥٧٦، ١٣٠/٥)**، وفيه دلالة على وجوب النّفقة لها على زوجها **(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٣٤٨/١١).**، لأنه لو لم تكن النّفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه. **(الكاساني، ١٩٨٦م، ١٦/٤).**

وأمّا الإجماع، فلأن الأمة أجمعت على وجوب نفقات الزّوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا النّاشز منهن **(الكاساني، ١٩٨٦م، ١٦/٤)، (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٣٤٨/١١)، (ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٧٧/٣)، (الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٣٢٢/٢)**، ولكن اختلف الفقهاء في وقت وجوبها وفي الجملة اتفقوا على أن النّفقة **تجب حين يكون عقد النّكاح صحيحاً**، وأن تطيع زوجها في غير

معصية، وأن تمكِّنه من الاستمتاع بها. **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٧٧/٣)، (الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٣٢١/٢).**

واختلف العلماء **في سبب وجوب النّفقة أيضا**، فالأحناف ذهبوا **(الكاساني، ١٩٨٦م، ١٦/٤) إلى** أن سبب وجوبها استحقاق الحبس الثّابت بالنّكاح للزوج عليها، بينما قال الشّافعي **(نووي، بدون،٢٣٨/١٨)**، السّبب هو الزّوجية وهو كونها زوجة له.

مقدار النّفقة:لقد اختلف العلماء في مقدار النّفقة:

القول الأول: مذهب الحنفية **(الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٣/٤)**، والمالكية **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٧٧/٣)** وأحمد **(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٣٤٨/١١)** أن الزّوج ملزمٌ بتوفير كل ما تحتاجه الزّوجة من مأكل وملبس وسكن ورعاية طبية، غير مقدرة بنسبة محددة بل بكفايتها وراجع إلى ما يقتضيه حال الزّوج وحال الزّوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) مطلقا عن التّقدير فمن قدر فقد خالف النّص ولأنه أوجبها باسم الرّزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب. ولحديث هند بن عتبة حيث قال (ﷺ) **{خذي ما يكفيك بالمعروف}** نص عليه أفضل الصّلاة والسّلام على الكفاية فدل على أن نفقة الزّوجة مقدرة بالكفاية ولأنها

وجبت بكونها محبوسة بحق الزّوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية. **(الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٣١٩/٢). (الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٣/٤).**

القول الثّاني: قول **الشّافعي: (النّووي، بدون،١٨ /٢٥٠)** نفقة الزّوجة معتبرة بحال الزّوج لا بحال الزّوجة وهي مقدرة بنفسها غير معتبرة بكفايتها، حيث يتعيّن على الزّوج تقديم ما يكفي للزوجة، وعلى هذا يكون على الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر نصف مد واحتج بظاهر قوله تعالى ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (الطّلاق: ٧) أي قدر سعته، فدل على أنها مقدرة، فالغني ينفق على حسب حاله،

والفقير على حسب حاله، ولأنه إطعام واجب فيجب أن يكون مقدرا كالإطعام في الكفارات. **(الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٣١٩/٢)، (الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٣/٤)، (النّووي، بدون، ١٨ /٢٥٠).**

بعد ذكر الأقوال يرى الباحث أن النّفقة والكسوة واجبتان على الزّوج، ومقداره يقدر بما يتعارفه النّاس في زمان ومكان وجود الزّوجين حسب الطّاقة والوسعة، فيما لا يشق على الزّوج ولا يحرجه.

المقاصد الشّرعية لنفقة الزّوج على زوجته تتجلى في عدة جوانب، تعكس قيم وأهداف الإسلام في بناء الحياة الزّوجية والأسرة، من أبرز المقاصد:

١- الحبس للزوج عليها بسبب النّكاح وتستحق النّفقة، يمنعها من التّصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، وهذا تجعلها متفرغة لتربية الأولاد وغير منشغلة باكتساب قوتها. **(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٣٤٨/١١).**

٢- نفقة الزّوج لزوجته تسهم في توفير الظّروف الملائمة للوصول إلى استقرار الحياة الزّوجية وتوفير بيئة آمنة، من خلال توفير الاحتياجات المالية الأساسية للزوجة. **(سيد قطب،١٤١٢هـ، ٢٥٤/١).**

٣- ويؤخذ من الحديث الذي أورده ابن الطّلاع أنه يجوز للقاضي أو المفتي عدم الرّجوع إلى الطّرف الثّاني في قضائه أو فتواه، إذا كان عالما بحال المشتكي أو المستفتي وواثقا بما يقول. **(شوكاني، ١٩٩٣م، ٣٨٣/٦)، (ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٢٥٤/٤).**

٤- في حال وجود خلاف بين الأزواج الأولى تدخل ولي أمر أحدهما قبل الذّهاب إلى القاضي والمفتي، وتوزيع أدوار البيت بينهما كما فعل النّبي (ﷺ).

٥- يساهم تقديم النّفقة للزوجة في بناء مجتمع يعتمد على التّكافل ومساعدة الأفراد ومعاملتهم بالمساواة في الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم المادية.

المطلب الثّالث: المقاصد الشّرعية في القسم بين الزّوجات:

القسم (تحديد المصطلح): القسم مصدر للفعل قسم بفتح القاف والسّين قسمته قسما من باب ضرب، بمعنى فرزته أجزاء فانقسم، (وقسمه) تقسيما: أي جزأه فانقسم، ويأتي أيضا بمعنى الحصة فيقال هذا قسمي وبمعنى نصيب الإنسان من الشّيء. يقال: قسمت الشّيء بين الشّركاء وأعطيت كل شريك قسمه ومقسمه، ويقال أيضا تجب القسمة بين النّساء .. وقاسمته المال. **(الفيومي، بدون،** ٢/ ٥٠٣)، **(الزّبيدي، ٢٠٠١م،** ٢٦٦/٣٣)

لكن التي تلامس ما نحن بصدده يمكن إجمالها في: **(الفرز والحصة والنّصيب).**

فالقسم في معناه الاصطلاحي يأتي بمعنى **التّسوية بين المنكوحات. (ابن نجيم، بدون، ٢٣٣/٣)، وهو إعطاء حقهن في البيتوتة للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة كما سنذكرها.** لذلك فهي العملية التي يقوم بها الزّوج من فرز حق كل زوجة من زوجاته على حدة..

الأصل في السّعادة الزّوجية، والحياة الدّينية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى النّاس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ النّاس كلهم به، وتمس الحاجة إلى كفالة الرّجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرّجال، والنّساء كأن يتزوج الرّجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النّسل، ويكون من مصلحتها، أو مصلحتهما.. **(رشيد رضا،١٩٩٠م، ٢٩٢/٤).**

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النّساء: ٣) **قال صاحب التّحرير:** وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزّوجات، أي عدم التّسوية، وذلك في النّفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضّرّ في كلّ ما يدخل تحت قدرة المكلّف وطوقه دون ميل القلب. **(ابن عاشور، ١٩٩٧، ٢٢٦/٤).**

فتعدد الزّوجات هو ضرورة تقدر بقدرها، جعله الإسلام رخصة لا واجبا، ولا مندوبا لذاته، وقيده بالشّرط الذي أشار إليه سبحانه، وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك إن خفتم ألا تقسطوا في حقوق النّساء التي أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور. **(رشيد رضا، ١٩٩٠م، ٢٩٢/٤).**

فأباح الله تعدد الزّوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطّعام والسّكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فان خاف الرّجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعا حرم عليه الجمع بينهن.. **(سيد سابق، ١٩٧٧م، ١١٠/٢).**

اتفق الفقهاء على أن الزّوج مأمور بالعدل في القسمة بين النّساء، لقوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (النّساء: ١٩) وغايته القسم **(شوكاني، ١٤١٤هـ، ٢٣٤/٣)**، ولما ثبت من قسمه (صلى الله عليه وسلم) بين أزواجه، ولقوله (ﷺ): **{إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل}** الحديث دليل على أنه يجب على الزّوج التّسوية بين الزّوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٧٨/٣) (الصّنعاني، ١٩٦٠م، ٢٣٨/٢)** ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في آية **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾** وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النّساء وهي: **﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ..﴾** (النّساء: ١٢٩) فإن العدل المطلوب هو العدل الظّاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإنه تحرم الميل إلى إحدى الزّوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزّوج كالقسمة والطّعام والكسوة، ولا يجب على الزّوج التّسوية بين الزّوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها. **(سيد سابق، ١٩٧٧م، ١١٠/٢)، (شوكاني، ١٩٩٣م، ٢٥٧/٦)**

كل رجل تزوج امرأة لها عليه حق المبيت عنده وهذا ثابت شرعا، سواء كانت الزّوجة واحدة أو أكثر، فإذا كنّ أكثر من زوجة وجب العدل بينهنّ في المبيت، سواء كان المبيت لليلة واحدة أو أكثر والعدل بين النّساء أمر مهم، فيجب على الزّوج أن يعدل بين زوجاته في القسم، فيبيت عند هذه ليلة أو أكثر، وعند هذه بنفس عدد اللّيالي، والنّهار تابع لليل، ولا يزور الأخرى نهارا في غير نوبتها، إلا لحاجة، ولا يزورها ليلا إلا لضرورة.

والعدل في المبيت: يعني العدل في تقسيم أيام المبيت، وذلك بأن يكون لكلّ زوجة ليلة أو أكثر، حسب ما يتفقّ ويتراضى عليه الأزواج فيما بينهم، وتوزيع الأيام بين الزّوجات يشمل اللّيل والنّهار، ويُعتمد اللّيل في التّقسيم، لأنّ النّهار يتبع لمن كانت ليلته عندها..

واختلفوا في مقام الزّوج عند البكر والثّيب، هل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟

فقال مالك **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٧٨/٣)** والشّافعي **(النّووي، بدون، ٤٣٢/١٦)** وأحمد **(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٢٥٦/١٠)**: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثّيب ثلاثا، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج؛ لأن زوجة البكر غريبة على الزّوج، وغريبة على فراق أهلها، فاحتاجت

لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة بخلاف الثّيب. **(شوكاني، ١٩٩٣م، ٢٥٨/٦)، (التّويجري، ٢٠٠٩م، ١٤٩/٤).**

وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكرا كانت أو ثيبا، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى، لإطلاق التّسوية في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾** (النّساء: ٣)، فالنّص عام في النّساء فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثّيب. **(ابن نجيم، بدون، ٢٣٥/٣).**

وقد لخص ابن القيم الاختلاف بقوله: "منها وجوب قسم الابتداء وهو أنه إذا تزوج بكرا على ثيب، أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا، ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور وخالف فيه إمام أهل الرّأي وإمام أهل الظّاهر، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التّسوية بينهما".**(ابن قيم، ٢٠١٩م،** ١٣٨/٥).

وحول الحديث: **{أنه (ﷺ)كان إذا أراد السّفر أقرع بينهن}. (البخاري، ١٤٢٢هـ، برقم ٢٥٩٣، ١٥٩/٣)، (مسلم، بدون، برقم ٧١٩٦، (١١٢/٨)**، فمفهومه اختصاص القرعة بحالة السّفر وليس على عمومه، بل لتعين القرعة من يسافر بها، ويجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة. **(ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٧٨/٣) (شوكاني، ١٩٩٣م، ٢٥٨/٦).**

يرى الباحث أن الزّواج عقد يفيد حق الاستمتاع بين الزّوج وزوجته لا يضر أحدهما الآخر لأن مبدأ (لا ضرر ولاضرار) مبدأ أصيل في الشّريعة الإسلامية، فيجب أن تستمتع المرأة بزوجها على الوجه المأذون فيه شرعا كما يستمتع الرّجل بزوجته، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر لأن الاستمتاع من الحقوق التي تثبت للزوجة بعد الزّواج ابتداء، وعلى الزّوج أن يعدل في تلك القسمة بين زوجاته حال التّعدد.

المقاصد الشّرعية للقسم بين الزّوجات:

١ـ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد، والتّآلف بين أفراد العائلة، فإن الرّجل إذا لم يستطع إعطاء كل زوجة من أزواجه حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة. **(رشيد رضا، ١٩٩٠م، ٢٩٨/٤).**

٢ـ إن العدل من الحقوق الزّوجية، فهو واجب على الزّوج كسائر الحقوق الواجبة شرعا إذ لا تفاوت بينها، وهذا لأجل المحافظة على المقصد الأصلي من الزّواج، وهو التّعاون في المعيشة، وحسن السّلوك فيها **(رشيد رضا، ١٩٩٠م، ٢٩٨/٤)**، وبهذا يمنع العداوة والغيرة بين الزّوجات، لأن الزّوج إذا آثر إحدى زوجاته على الأخريات أشعل نار الغيرة والعداوة بينهن، ولم يذق طعم الرّاحة لا هو ولا زوجاته.

٣- يُظهر القسم العادل بين الزّوجات ترسيخًا لمبادئ الإنسانية والعدالة في الإسلام، حيث يهدف إلى منع التّفضيل والظّلم وضمان حقوق الجميع، لأن القصد من القسم الإيواء والأنس **(النّووي، بدون، ٤٢٥/١٦)** أي إدخال السّرور والرّاحة النّفسية في نفوس الزّوجات، وهي من مقاصد الزّواج النّاجح فالزّوجة تفرح وتسر برؤية زوجها وبقائه عندها ومراعاتها نفسيا.

٤- كما ويعكس القسم العادل بين الزّوجات قيم الإنسانية والرّحمة في الإسلام، حيث يهدف إلى تحقيق التّوازن والسّلام في الحياة الزّوجية من خلال المساواة والعدالة بين الزّوجات المتعددات.

نتائج البحث:

١-تدور معاني المقاصد لغويا حول العدل والتّوسط والاستقامة أمّا من الوجهة الاصطلاحية فيدور حول المنفعة للمسلم في الدّنيا والآخرة.

٢-الشّريعة في أصل اللّغة تطلق على الطّريق الظاهر، وفي الاصطلاح جوانب الدّين المختلفة من العبادات، والمعاملات، والأخلاق.

٣-ومقصود الشّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأُصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

٤-يعد كتاب أقضية رسول الله (ﷺ) للإمام أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطّلاع (ت ٤٩٧هـ) من المصادر التي اعتنت بأمر القضاء في الإسلام حيث جمع فيه مؤلفه المسائل التي قضى فيها النّبي (ﷺ)

٥-قضاء الرّسول (ﷺ) القائم على الاجتهاد – وهو الذي يعنينا في هذا المقام – كان كثيرا جدا، وقد بني عليه كتاب الأقضية لابن الطّلاع.

٦- يعد الزّواج طريقة مثلى لتلبية حاجة الرّغبة الجنسية المفطور عليها كلا الجنسين، وإشباعها بطريقة شرعية، والتي يحصل من خلالها العفاف و إبراز إحدى آيات الله سبحانه، من خلال تحقق المودة والرّحمة والسّكنى.

٧- للمرأة حقها في اختيار الزّوج، كما ولها الحق في رفضها، وهذا من الحقوق الخاصة التي أعطاها الإسلام للمرأة في اختيار زوجها وجعل رضا البكر سكوتها لأن الحياء في البكر مانع من النّطق بصريح الإذن بالنّكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرّجال.

٨- المهر يمكن أن يسهم في توفير بعض الموارد الاقتصادية التي تحقق الرّفاهية للأسرة، كما ويُعدُّ أماناً اقتصادياً للزوجة في حالة الطّلاق أو وفاة الزّوج، ولا شك أن فيه إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة ورفعة شأنها.

٩- حبس الزّوج للزوجة بسبب النّكاح تجعلها مستحقة للنّفقة، لأنه يمنعها من التّصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، وهذا ما يعبر عن اهتمام الزّوج بالزّوجة ومسؤوليته تجاهها، مما يعزز الرّباط العاطفي والرّوحي بينهما.

١١- العدل حق من الحقوق الزّوجية، فهو واجب على الزّوج كسائر الحقوق الواجبة شرعا إذ لا تفاوت بينها، وهذا لأجل المحافظة على المقصد الأصلي من الزّواج، ومنع العداوة والغيرة بين الزّوجات.

قائمة المراجع:

*** بعد القرآن الكريم:**

١- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرّزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٢هـ.

٢-أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٣- الأندلسي، المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، الطّبعة: الثّالثة، ١٩٥٥م.

٤- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرّياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، الطّبعة الأولى لدار ابن حزم.

٥- ابن بشكوال، الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السّيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطّبعة: الثّانية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٦- ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التّميمي، أبو حاتم، الدّارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرّسالة – بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشّهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن محمد بن محمد الطّاهر بن عاشور التّونسي، دار سحنون للنشر والتّوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٨- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية: محمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطّاهر الميساوي، ط دار النّفائس، الأردن الطّبعة الثّانية، ١٤٢١هـ.

٩- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٠- ابن فرحون، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدّين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدّكتور محمد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث للطبع والنّشر، القاهرة.
١١- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطّبعة الثّانية مزيدة ومنقحة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٢- ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشّهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرّياض - السّعودية،، الطّبعة: الثّالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٣- ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعى الإفريقى، النّاشر: دار صادر - بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤١٤هـ
١٤- ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لمحمد بن حسين بن علي الطّوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطّبعة: الثّانية - بدون تاريخ.
١٥- البخاري، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، الطّبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦- البوطي، فقه السّيرة النّبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الرّاشدة، محّمد سَعيد رَمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٦هـ.
١٧- التّويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، النّاشر: بيت الأفكار الدّولية، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٨- الخطيب، التّفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٩- خلاف، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدّعوة، شباب الأزهر..
٢٠- الدّهلوي، حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرّحيم بن الشّهيد وجيه الدّين بن معظم بن منصور المعروف بـ (الشّاه ولي الله الدّهلوي)، تحقيق: السّيد سابق، النّاشر دار الجيل، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢١- الذّهبي، المعين في طبقات المحدثين، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي، تحقيق: د. همام عبد الرّحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٢- الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الثّالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٣- الرّازي، الكاشف عن أصول الدّلائل وفصول العلل: الإمام فخر الدّين الرّازي، تحقيق أحمد حجازي السّقا، دار الجيل، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٤- رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدّين بن محمد بهاء الدّين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢٥- الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي: أحمد الرّيسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٩٩٥م.
٢٦- الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: الزّبيدي محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبد السّتار أحمد فراج، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠٠١م.
٢٧- الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشّامل للأدلة الشّرعية والآراء المذهبية وأهم النّظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النّبوية وتخريجها)، الدّكتور وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
٢٨- الزّحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، محمد الزّحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.
٢٩- سيد سابق، فقه السّنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطّبعة الثّالثة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٣٠- سيد قطب، في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشّاربي، دار الشّروق - بيروت- القاهرة، الطّبعة السّابعة عشر - ١٤١٢هـ.
٣١- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢- شرف الدّين، الموسوعة القرآنية، خصائص السّور، جعفر شرف الدّين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التّويجزي، دار التّقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، الطّبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٣- الشّوكاني، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطّيب - دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٤ هـ
٣٤- الشّوكاني، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطي، النّاشر: دار الحديث، مصر، الطّبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٥- الصّنعاني، المصنف، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصّنعاني، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣.

٣٦- الصّنعاني، سبل السّلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصّنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطّبعة: الرّابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
٣٧- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٨- الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الخامسة ١٩٩٣م.
٣٩- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطّبعة: الثّامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.
٤٠- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
٤١- القرّافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي الشّهير بالقرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية الطّبعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤٢- القرطبي، أقضية رسول الله (ﷺ)، تأليف الشّيخ العالم العلامة المحدث عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية، على نفقة أصحابها عيسى البابي الجلبي وشركاه، ١٣٤٦هـ.
٤٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٤- القطان، تاريخ التّشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطّبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٥- الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٦- مالك، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرّسالة، ١٤١٢هـ.
٤٧- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي، تحقيق: الشّيخ علي محمد معوض - الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٨- مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٩- مسلم، الجامع الصّحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النّيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
٥٠- الموسوعة، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطّبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
٥١- النّسائي، سنن النّسائي بشرح السّيوطي وحاشية السّندي، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث، دار المعرفة ببيروت، الطّبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.
٥٢- النّووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، دار الفكر.
٥٣- واصل، السّلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: نصر فريد واصل، المكتبة التّوفيقية، القاهرة.
٥٤- اليوبي، مقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٩٩٨م.